

ملاحظات في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

د. أكرم محمد حسين

كلية القانون جامعة بغداد

ظهرت قوانين حماية المستهلك التي أقرتها مختلف دول العالم، كواقع افرزه التطور العلمي، بعدما لوحظ زيادة الفجوة بين منتجي السلع ومقدمي الخدمات والمستهلكين، وأصبح المستهلكون في مركز الضعف القانوني فضلاً عن الاقتصاد، الأمر الذي ظهرت معه الحاجة إلى تحقيق التوازن المطلوب بين الطرفين في مختلف مراحل التعاقد. تتضمن قوانين الاستهلاك عدد من القواعد التي من شأنها حماية المستهلك، وتقوم هذه القواعد على أساس الموازنة بين حق المستهلك في الحصول على السلع والخدمات، وحق المهني في الاستفادة من تفوقه الاقتصادي والعلمي لتصريف منتجاته وتحقيق الأرباح، مسخراً عوامل التكنولوجيا لخدمته. ولعل المشرع العراقي قد انتبه إلى هذا الموضوع، وحاجة المستهلك العراقي إلى قانون يحمي حقوقه أسوة بمستهلكي الدول الأخرى، فما كان منه أن أصدر وبعد انتظار طويل قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، ولأهمية هذا القانون من الناحية القانونية والاقتصادية والاجتماعية، كونه يهم الغالبية العظمى وهم المستهلكون وحمايتهم، اخترنا موضوعاً لبحثنا هذا.

Notes in the Consumer Protection Act Iraqi No. 1 of 2010

Abstract

Appeared consumer protection laws adopted by the various countries of the world, a reality created by the scientific development, after it was observed to increase the gap between the producers of goods and service providers and consumers, and consumers have become the center doubled the legal as well as the economy, which appeared to him the need to achieve the required balance between the two sides in various stages contracting. The laws of consumption a number of rules that will protect the consumer, and are these rules on the basis of a balance between the right of the consumer to obtain goods and services, and the right professional to take advantage of the superiority of economic and scientific disposal of its products and achieve profits, harnessed factors Technology in his service. Perhaps the Iraqi legislature may pay attention to this issue, and the need for consumer Iraqi law to protect their rights just like consumers of other countries, what it was that issued the long-awaited Consumer Protection Act Iraqi No. (1) For the year 2010, and to the importance of this law in terms of legal, economic and social, being interest to the vast majority who are consumers and protect them, we chose the subject of this research.

مقدمة:

لقد كان للتطور العلمي والتكنولوجي ، الذي شهده العالم أثره الواضح في مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية والقانونية ، اذ ظهر عقد الاستهلاك كواقع أفرزه التطور العلمي ، بعدما لوحظ زيادة الفجوة بين منتجي السلع ومقدمي الخدمات والمستهلكين شيئاً فشيئاً ، وأصبح المستهلكون في مركز الضعف القانوني فضلاً عن الاقتصادي ، الأمر الذي ظهرت معه الحاجة إلى تحقيق التوازن المطلوب بين الطرفين في مختلف مراحل التعاقد.

وزداد تبعاً لذلك الاهتمام الفقهي والتشريعي والقضائي بهدف حماية الطرف الأقل خبرة أو قدرة على الصعيد الاقتصادي والفني والقانوني ، ولاسيما بعد ان أثبت الواقع العلمي عجز المبادئ التقليدية بشروطها المعروفة عن توفير حماية مثمرة للمستهلك، فضلاً عن نشوء حركات حماية المستهلك ، التي شكلت ضغطاً على الدول لتتخذ قوانين تكفل حماية المستهلك وتعيد التوازن المفقود

فظهر الصور غير المألوفة للتعاقد ، والتي كان القصد منها بصورة رئيسية تسهيل إجراءات التعاقد ، من خلال استخدام التقنية الحديثة ، أدت إلى أن يقع المستهلك في كثير من الحالات ضحية لها فيندفع إلى التعاقد دون رضاه التام ، إذ يكتشف بعد إبرام العقد ان تعاقدته قد جاء دون ترو وعلى غير رغبته الحقيقية، ومن هنا كان للتدخل التشريعي الدور البارز في حمايته من خلال إيجاد الوسائل اللازمة لتحقيق الحماية ، وان خرجت هذه الوسائل عن القواعد العامة نوعاً ما.

فظهرت قوانين حماية المستهلك التي أقرتها مختلف دول العالم ، والتي تتضمن عدد من القواعد التي من شأنها حماية المستهلك ، وتقوم هذه القواعد على أساس الموازنة بين حق المستهلك في الحصول على السلع والخدمات ، التي من شأنها إشباع حاجاته ، وحق المهني في الاستفادة من تفوقه الاقتصادي والعلمي لتصريف منتجاته وتحقيق الأرباح ، مسخراً عوامل التكنولوجيا لخدمته، ومن هذه القواعد ما هو جديد أقرته التشريعات المختلفة بصدد عقود الاستهلاك.

ولعل المشرع العراقي قد انتبه إلى هذا الموضوع ، وحاجة المستهلك العراقي إلى قانون يحمي حقوقه أسوة بمستهلكي الدول الأخرى ، فما كان منه ان أصدر وبعد انتظار طويل قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ، ولأهمية هذا القانون من الناحية القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، كونه يهتم الغالبية العظمى وهم المستهلكون وحمايتهم ، آثرنا اختياره موضوعاً لبحثنا هذا.

وترتيباً على ما سبق فإن البحث سوف ينقسم إلى ثلاثة مباحث ، جارينا فيها خطة القانون ذاته ،متتبعين تسلسل مواده ليصل البحث هدفه المتمثل بإيراد أهم الملاحظات عليه ، مبتغيين من وراء ذلك لفت أنظار ذوي الشأن إلى ما اعتراه من ضعف لتداركه ، وصولاً بهذا

القانون إلى تحقيق أهدافه في حماية المستهلك ، وخصصنا المبحث الأول لإبداء ملاحظتنا في التعاريف والأهداف وحقوق المستهلك التي تضمنها القانون ، أما الثاني فنتناول فيه مجلس حماية المستهلك الذي أنشأه القانون ، ونخصص المبحث الثالث لمسؤولية المجهز والمعلن.

المبحث الأول

التعاريف والأهداف وحقوق المستهلك

لقد خصصت المادة الأولى من قانون حماية المستهلك العراقي بفقراتها الثمانية لإعطاء تعاريف لمجموعة من المصطلحات ، ثم جاءت المادة الثانية والثالثة لبيان أهداف القانون ونطاق سريانه ولعلاقة ما تقدم بحقوق المستهلك التي نظمها المادة السادسة وصلتها الوثيقة ، فإننا سنبحثها معاً مخصصين لكل واحدة منهم مطلب ، نتناول في الأول لأهم الملاحظات حول التعاريف التي نص عليها القانون ، أما المطلب الثاني فسيكون لبحث أهداف القانون ونطاق سريانه، أما الثالث فسنخصصه للإبداء الملاحظات حول حقوق المستهلك التي نص عليها هذا القانون.

المطلب الأول

قراءة في التعاريف

أورد المشرع العراقي في المادة الأولى لقانون حماية المستهلك ، ثمانية تعاريف لثمان مصطلحات ، هي المجلس ، السلعة ، الخدمة ، حماية المستهلك ، المستهلك ، المجهز ، المعلن ، لجان التفيتش ، وما يعنينا هنا تعريفه للمستهلك والمورد.

أولاً :المستهلك الذي عرفته المادة (١/خامساً) التي تنص ((الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها)).

وقبل ان نبدي ملاحظتنا على هذا التعريف ، لابد لنا من وقفة ، نستعرض فيها ، أهم الاتجاهات القانونية والفقهية في تعريف المستهلك ، فمصطلح المستهلك يتنازعه مفهومان ، احدهما ضيق وبموجبه يعرف المستهلك بأنه، ((كل شخص يحصل على السلعة او الخدمة بقصد إشباع حاجاته الشخصية له ولعائلته))، وبذلك لا يكتسب وصف المستهلك من يتصرف لإغراض مهنته ، وسواء كان هذا التصرف داخل في نطاق مهنته أم لا.(١)

وقد اخذ بهذا الاتجاه قانون ، حماية المستهلك اللبناني رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٥ ، في المادة (٢)، التي تنص على (" المستهلك" هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها، وذلك لإغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني).

وقد اخذ قانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦، بالمفهوم الضيق للمستهلك عندما عرفه في المادة (١) بأنه، (المستهلك : كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص).^(٢) والمفهوم الثاني للمستهلك هو الواسع وبموجبه يعرف المستهلك بأنه ((كل شخص يتعاقد بقصد الاستهلاك)) وبذلك يعد مستهلكاً الشخص الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه سواء لخدمة أغراضه الشخصية أو لأغراض مهنته كالطبيب الذي يشتري الأثاث لعيادته.^(٣) ومن القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه قانون حماية المستهلك التونسي رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢، في الفصل (٢/د) الذي ينص على (د-المستهلك: كل من يشتري منتجاً لاستعماله لغرض الاستهلاك).

أما قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر عام ١٩٩٣ ، فهو لم يضع تعريفاً للمستهلك ، الأمر الذي اختلف معه الفقه والقضاء بين المفهوم الواسع والضيق،^(٤) وسبب الاختلاف هذا يعود إلى ، نص المادة (١-١٣٢) التي جمعت بين مصطلحي المستهلك وغير المهني في جانب والمهني في جانب آخر^(٥).

وبالعودة إلى قانون حماية المستهلك العراقي ، ان المتأمل في التعريف الذي تضمنه للمستهلك، يجد انه وسع من مفهوم المستهلك بصورة تتجاوز الغرض الذي من اجله شرعت قوانين الاستهلاك ، فهذه القوانين وضعت أساساً لحماية شخص ضعيف من الناحية الاقتصادية والفنية والتقنية في مواجهة شخص آخر يتمتع بالتفوق الاقتصادي والتقني والعلمي الذي يسخرها لخدمة مصالحه الشخصية.^(٦)

ان هذا التعريف اعتبر كل من يتزود بالخدمة او السلعة مستهلكاً فشمّل الجميع حتى من يقوموا بالتزود لإغراض مهنتهم ، وحتى لو كانت الصفقة داخلية في نطاق تخصصهم . ومن ثم فإننا نلاحظ ان تعريف المشرع العراقي للمستهلك لا يدخل ضمن احد المفهومين المتقدمين للمستهلك ، وكان الأحرى به ان يأخذ بأحدهما لا ان يطلق مصطلح المستهلك على كل من يشتري سلعة أو خدمة بقصد الاستفادة منها وبذلك أصبح الجميع مستهلكين حتى المجهزين.^(٧)

ثانياً : المجهز وعرفت المادة (١/سادساً) من قانون المستهلك العراقي المجهز بأنه ((كل شخص طبيعي او معنوي منتج او مستورد او مصدر او موزع او بائع سلعة او مقدم خدمة سواء كان اصيلاً ام وكيلًا)).

ان المحترف (المجهز حسب مفهوم القانون العراقي) عُرف بأنه ((الشخص الطبيعي او المعنوي منتج او مورد للمنتجات او يقوم بأداء الخدمات والذي يقوم بإبرام عقود تتعلق بممارسة نشاطه الصناعي او التجاري او الحرفي او اتصلت تلك العقود بممارسة احد المهن الحرة))^(٨).
فالمجهز (المحترف) هو شخص يتمتع بالتفوق الاقتصادي والعملي في مجال تخصصه ، فهو يمتلك الخبرة والدراية ، مما يجعله في حركة أقوى من المستهلك ، وهذا التفوق الاقتصادي يتجسد بامتلاكه الأموال اللازمة بممارسة نشاطه والمتمثلة بالأجهزة والمعدات والسيولة النقدية التي يواجه بها متطلبات مهنته ، أما تفوقه العلمي فيتمثل بالمعرفة الفنية التي تمكنه من وضع تصور لانجاز الأعمال التي يوكل إليه تنفيذها وينفذها وفق هذا التصور^(٩) .

وملاحظتنا على هذا التعريف انه جاء مطلق كسابقه ، والسؤال الذي يطرح هنا ، هل يمكن اعتبار الجمعيات الخيرية التي توزع السلع وتقدم الخدمات مجاناً مجهزاً ؟ ، وكذلك الأمر بالنسبة للنقابات التي تقدم السلع والخدمات لأفرادها، وهل من المعقول ان هذه الجمعيات او النقابات تمتلك التفوق العلمي والتقني والاقتصادي وتستغل ضعف المستهلك ؟ وهل لها القدرة على فحص السلع التي تحصل عليها لتقدمها للأفراد ؟

وربما يقيد من اطلاق هذا التعريف ، ما ورد في المادة (١/ثالثاً) بشأن تعريف الخدمة ففي الوقت الذي اعتبر كل من يقدم خدمة مجهزاً ، جاءت هذه الفقرة واعتبرت ان المقصود من الخدمة هي التي تقدم بقصد الانتفاع بها، ومن ثم فان الخدمة التي لا تقدم بقصد تحقيق فائدة ما ، غير مشمولة بإحكام هذا القانون.

المطلب الثاني

أهداف القانون ونطاق سريانه

تناولت المادتان الثانية والثالثة من هذا القانون أهدافه ونطاق سريانه، اذ تنص المادة (٢) على ((يهدف هذا القانون إلى :-

اولاً : ضمان حقوق المستهلك الأساسية وحمايتها من الممارسات غير المشروعة التي تؤدي إلى الاضرار به .

ثانياً : رفع مستوى الوعي الاستهلاكي .

ثالثاً : منع كل عمل يخالف قواعد استيراد او إنتاج او تسويق السلع او ينقص من منافعها او يؤدي إلى تضليل المستهلك)) .

أما المادة (٣) فتتضمن على ((يسري هذا القانون على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون بالتصنيع او التجهيز أو البيع أو الشراء أو التسويق أو تقديم الخدمات أو الإعلان عنها))، ولنا على هاتين المادتين الملاحظات الآتية :

١- ان المشرع قد أشار إلى ان هذا القانون يهدف إلى ضمان حقوق المستهلك وحمايته من الممارسات غير المشروعة المضرّة به ، والواقع ان حماية المستهلك تتجاوز حمايته من الممارسات غير المشروعة، لتمتد لحمايته من أي ممارسة من شأنها الإضرار به سواء كانت مشروعة ام غير مشروعة فاستخدام المجهز لتفوقه التقني وخبرته في مجال التعامل هو امر مشروع بحد ذاته إلا ان القانون يحمي المستهلك متى كان هذا الاستخدام من شأنه الإضرار بالمستهلك .

فاستغلال المجهز خبرته في التعامل ووضعه شروط في العقد تصب في مصلحته هو امر مشروع ، فالعقد شريعة المتعاقدين والمؤمنون عند شروطهم إلا ان قوانين حماية المستهلك قد تدخلت لحماية الحرية التعاقدية للمستهلك والحفاظ على سلامته وحمايته من الشروط التي يضعها المجهز والتي من شأنها ان تمنحه ميزة مفرطة^(١٠).

وقد يعطى المشرع المستهلك حق الرجوع عن العقد الصحيح بعد إبرامه لا بسبب وجود ممارسات غير مشروعة من جانب المجهز ، وإنما بسبب تفوقه وهو امر مشروع.^(١١) ومن ثم نرى ان تكون الحماية للمستهلك عن أي نشاط يخل بحقوقه الأساسية التي سنأتي على شرحها وبيان ملاحظتنا حولها .

٢- لقد أشارت المادة (٢/ثانياً) إلى ان هذا القانون يهدف إلى رفع مستوى الوعي الاستهلاكي ، وقد وردت هذه العبارة مرتين في هذا القانون ، الأولى في هذه المادة ، والثانية في المادة (٥ /أ/ ثانياً) ، إلا أننا لم نجد في القانون آلية رفع مستوى هذا الوعي .

والواقع ان مسؤولية رفع الوعي الاستهلاكي تقع على عاتق مجلس حماية المستهلك ، و جمعيات حماية المستهلك، والملاحظ ان القانون لم يشر إلى دور هذه الأخيرة في رفع المستوى الاستهلاكي، اذ تعد هذه الجمعيات من أهم الوسائل التي تستخدمها الدول لحماية المستهلكين، ويكون لها الدور الأكبر في ذلك بسبب قربها من المستهلك، وان من القوانين ما أعطتها حق النقاضي نيابة عن المستهلك وتلقي الشكاوى ومباشرتها بنفسها، وباعتقادنا ان رفع الوعي الاستهلاكي يتم من خلال إعطاء جملة من الصلاحيات لجهاز حماية المستهلك والجمعيات تتمثل في جمع و نشر المعلومات والتحليل والاختبارات والمقارنات المتعلقة بالسلع و الخدمات و كيفية استعمالها والقيام بحملات لتوعية وإرشاد المستهلكين وإصدار مجلات ونشرات و مطبوعات وإعداد برامج إعلانية وإذاعية معدة للبحث أو النشر عبر وسائل الإعلام، وتقديم الاستشارات.^(١٢)

٣- أما الفقرة الثالثة من المادة (٣) فنرى أنها زائدة و أقحمت في القانون ، فهذا القانون هو لحماية المستهلك فيكون مجاله كل عمل من شأنه الإضرار بالمستهلك وحقوقه الأساسية ولا علاقة له بقواعد الاستيراد والتصدير أو التسويق وغيرها، فهذه الأمور

يجب ان تترك للقوانين والأنظمة المختصة كقانون تنظيم التجارة او الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية أو قانون العقوبات او قانون الكمارك وغيرها .
وقد يقال ان هذه المسائل من شأنها الإضرار بالمستهلك ، وجوابنا ان الفقرة الأولى من هذه المادة قد أشارت إلى ضمان حماية المستهلك وحقوقه من الممارسات غير المشروعة، ومن ثم تتسع لأي عمل يضر به سواء كان في الاستيراد أو التصدير أو الإنتاج أو التسويق، وان هذا القانون هو لحماية المستهلك وليس قانون مكافحة الغش أو تنظيم الاستيراد والتصدير ، فمن باب أولى ان نضع قواعد تحمي المستهلك بالدرجة الأساس .

٤- أما المادة الثالثة المتعلقة بنطاق سريان القانون فنرى أن المشرع لم يوفق فيها ، ذلك لان المادة (١/سادساً وسابعاً) ، قد عرفت المجهز والمعلن ولا حاجة لتكرار ذلك ، وكل ما في الأمر انه نقل تعريف المجهز الوارد في المادة الأولى إلى المادة الثالثة ، وكان الأجدر النص على أن أحكام هذا القانون لا تنظم العلاقة بين المجهزين أو المعلنين أنفسهم فهذه العلاقة تخضع للقواعد العامة وذلك لأنهم أطراف متكافئة محترفة متفوقة اقتصادياً وحرفياً تمثل وسطاً متشابهاً . (١٣)

المطلب الثالث

حقوق المستهلك

نرى من الضروري قبل إبداء ملاحظتنا حول حقوق المستهلك التي نص عليها القانون العراقي ، ان نشير أولاً إلى حقوق المستهلك التي اعتمدها الأمم المتحدة عام ١٩٨٥ ، والتي أخذت بها قوانين الاستهلاك المختلفة ، وهذه الحقوق هي (١٤) .

١- الحق في الأمان ، وذلك بتأمين السلع والخدمات الآمنة ذات الجودة العالية وتوفير إمكانية اختيار التحقق من جودتها .

٢- حق المستهلك في الحصول على المعلومات الكاملة عن السلعة والخدمة للتأكد من مدى حاجته اليها وخطورتها وكيفية استعمالها .

٣- حق المستهلك في اختيار السلع التي يرغب بها وبأسعار مناسبة .

٤- حق الاستماع إلى آرائه من خلال تمثيله في جمعيات حماية المستهلك او التمثيل في هيئات وزارات الدولة ذات العلاقة بحماية المستهلك .

٥- الحق في اشباع رغباته الأساسية .

٦- حقه في التعويض العادل في حال تضرره .

٧- الحق في الحصول على الثقافة اللازمة لمساعدته في الاختيار الأمثل للسلع والخدمات بما يتناسب مع إمكانياته المادية .

٨- الحق في العيش في بيئة صحية .

وتمثل هذه الحقوق الحد الأدنى المعترف به للمستهلك في القوانين المقارنة ، و الآن ننقل لإبداء ملاحظتنا حول حقوق المستهلك العراقي ، التي جاءت بها المادة السادسة، وذلك في النقاط الآتية :-

أولاً : لقد نصت المادة (٦ / أولاً / أ) على حق المستهلك العراقي في الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة.

وهنا نشير إلى ان عنوان الفصل هو حقوق المستهلك فمن المفروض ان يتم تعداد هذه الحقوق ، لا ان يذكر هذا النص الذي ليس له علاقة بالحقوق في ذاتها وانما بحمايتها فهو يشير إلى المعلومات المتعلقة بحماية المستهلك ، أليس من المفروض ان يعرف المستهلك العراقي أولاً ما هي حقوقه حتى يكون له الحق في الحصول على المعلومات التي من شأنها حمايتها؟!.

ثم ان المعلومات المتعلقة بحماية حقوق المستهلك تدخل ضمن مفهوم (رفع الوعي الاستهلاكي) الذي هو من اهداف هذا القانون كما رأينا ، ومن مهام مجلس حماية المستهلك كما سنرى ، ومن ثم فان محلها ليس ضمن الحقوق.

وكان الاجدر بالمشرع ان يضع الآليات التي من شأنها تزويد المستهلك بالمعلومات المتعلقة بحقوقه ضمن مهام مجلس حماية المستهلك وتتمثل هذه الآليات التي من شأنها رفع الوعي الاستهلاكي بالنص على استعانة مجلس حماية المستهلك بوسائل الإعلام المختلفة،^(١٥) فضلاً عن طبع الدوريات من الصحف والمجلات ، بهدف إعطاء المستهلكين كافة المعلومات والبيانات اللازمة.^(١٦)

ثانياً : ان الحقوق التي ذكرتها المادة السادسة من القانون لم تغطي إلا الجزء اليسير من حقوق المستهلك ، فهي لم تتضمن الا حقين هما حق المستهلك في الحصول على المعلومات وحقه في الاختيار ، وتم تجاهل الحقوق الأخرى بالرغم من أهميتها، كحق المستهلك في الامان والاستماع إلى آرائه وتمثيله في المؤسسات واللجان المختصة بحماية المستهلك وحقه في المعاملة العادلة دون تمييز.^(١٧)

ثالثاً: يلاحظ ان المشرع العراقي قد نص على حق واحد للمستهلك في الفقرتين (ب،ج) من المادة السادسة ، اذ ان الفقرة (ب) تتكلم عن حق المستهلك في الحصول على المعلومات الكاملة عن السلع والخدمات، في حين ان الفقرة (ج) تشير إلى حقه في الحصول على ما يثبت شراءه السلعة او تلقيه الخدمة مبيناً فيها قيمة وتاريخ ومواصفات السلعة وعددها وكميتها ونوعيتها وسعرها.

فهاتين الفقرتين تشيران إلى حق المستهلك في الحصول على المعلومات (لالتزام بالإعلام بالنسبة للمجهز) ، وان مضمون هذا الالتزام يقتضي ان يحصل المستهلك على المعلومات

والبيانات اللازمة لصدور رضا مستنير تتمثل بإطلاعه على الخواص المادية للسلعة والأوصاف الأساسية، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بطريقة الاستعمال المثلى والتحذيرات من المخاطر التي قد يتعرض لها وكيفية معالجتها^(١٨).

ومن ثم فإن الاكتفاء بأحد الفقرتين أو جمعهما في فقرة واحدة أفضل بدلاً من تركهما هكذا، وكأن المشرع لا يعرف مضمونهما، أو انهما يشيران إلى حقين منفصلين في حين انهما يشيران إلى حق واحد.

المبحث الثاني مجلس حماية المستهلك

لقد أنشأ المشرع العراقي في هذا القانون مجلساً لحماية المستهلك وبين تشكيله ومهامه، ولا تخفى على احد أهمية هذا المجلس باعتباره جهة حكومية، إذ ان الدولة هي صاحبة الاختصاص الأصيل والدور الفعال في مجال وضع القواعد القانونية لحماية المستهلك موضع التطبيق، ومن ثم فإن حماية المستهلك هي من صميم اختصاص الدولة سواء بطريقة مباشرة ام غير مباشرة.^(١٩)

وانطلاقاً مما تقدم فقد بينت المادتين (٤، ٥) من قانون حماية المستهلك العراقي تشكيله هذا المجلس ومهامه، وأجازت ان يشكل المجلس لجان تفتيش في بغداد والمحافظات، كما أجازت للمجلس الاستعانة بذوي الخبرة من موظفي الدولة وغيرهم مقابل أجور ومكافآت يحددها المجلس.^(٢٠)

وبعد هذا العرض الموجز نسجل أدناه أهم الملاحظات حول تشكيله هذا المجلس ومهامه.
١- يتكون مجلس حماية المستهلك بموجب المادة (٤) من القانون من (١٥) عضواً إضافة إلى الرئيس ليصبح العدد الإجمالي (١٦) عضواً خمسة من هؤلاء الأعضاء بدرجة مدير عام، إضافة إلى الرئيس الذي هو بدرجة وكيل وزير.
والحقيقة ان المهام الموكلة إلى المجلس لا تحتاج في تنفيذها إلى هذا الكم من المدراء العاميين، فالمتمأمل في نصوص هذا القانون يجد ان الدور الأكبر يترك للجان التفتيش التي تقوم بالفحص والمراقبة ورفع التوصيات لاتخاذ القرارات بشأنها.

وما عدا ذلك فإن اختصاصات هذا المجلس تنحصر في رفع مستوى الوعي الاستهلاكي، ووضع سياسات حماية المستهلك، وتوجيه الإنذارات بالاستناد إلى تقارير لجان التفتيش، ودراسة مشاريع القوانين والتعريف بمهام واختصاصات جمعيات حماية المستهلك.

٢- لقد بينت المادة (٥ / أ / خامساً) ، ان من بين مهام المجلس دراسة مشاريع

القوانين المتعلقة بالاستهلاك والمستهلك وتقديم الملاحظات بشأنها.

إلا ان المتأمل في تشكيلة هذا المجلس لا يجد من بين أعضائه عضواً قانونياً ، حتى لا يوجد ممثل لوزارة العدل أو مجلس القضاء الأعلى ، وهذا خلل كبير ، فمن الذي يقوم بدراسة مشاريع القوانين هذه ؟ أليس من المفروض ان يترك هذا الأمر لأصحاب الاختصاص أو في الأقل ان يشترك فيه أشخاص مختصين .

٣- لم يحدد القانون مدة العضوية في هذا المجلس ، ولا كيفية اتخاذ القرارات فيه ، ثم ان المشرع لم ينتبه إلى انه قد تكون لأحد أعضاء المجلس خصومة او مصلحة مع احد المجهزين ، الأمر الذي يؤدي إلى انحراف المجلس عن تحقيقه أهدافه ويفتح الباب للفساد واستغلال النفوذ.

٤- من المفارقات ان المادة (٥ / أ / سادساً)، قد أشارت إلى اختصاص المجلس، بالتعريف بمهام وأهداف واختصاصات جمعيات حماية المستهلك .

ان جمعيات حماية المستهلك في العالم كان لها الدور الفاعل في حماية المستهلك وطرح قضيته عن طريق الضغط على الحكومات لإصدار التشريعات اللازمة لحمايته ، وقد أصبحت هذه الجمعيات عضواً اصيلاً في مجالس حماية المستهلك في القوانين المقارنة ، حتى انها أعطت صلاحية تلقي الشكاوي والتحقيق فيها ورفع الدعاوى نيابة عن المستهلك وتقديم المعلومات إلى الجهات الحكومية إضافة إلى اختصاصها الأصيل في توعية المستهلك ونشر ثقافة الاستهلاك.^(٢١) فهل من اختصاص مجلس حماية المستهلك التعريف بتلك الجمعيات وما الغرض منه ؟ ثم اذا كانت هذه الجمعيات عاجزة عن التعريف بنفسها ، كيف لها ان تحمي المستهلك؟! ، يبدو ان الأمر بات معكوساً في التشريع العراقي ، فبدلاً من ان يتم استغلال هذه الجمعيات بسبب قربها من الناس والاستعانة بها في كشف المخالفات ونشر ثقافة الاستهلاك وتوعية المستهلك أصبحنا نحن الذين نعرف المستهلكين بها !!! .

٥- ان كل ما يمكن للمجلس ان يفعله في حال اكتشاف مخالفة هو توجيه إنذار

للمخالف بإزالة المخالفة خلال (٧) ايام ،وبخلافه تحرك الدعوى بانتهاء هذه المدة

ان هذه المعالجة قاصرة من وجهة نظرنا عن حماية المستهلك ولا تحقق الفائدة المرجوة ، فما أهمية الإنذار إذا أمكن للمجهز أن يسوق جميع بضاعته خلالها؟! ، وما أهمية الإنذار إذا كانت هذه السلعة مصدر خطر على الصحة العامة ؟ فكم ضحية ستقع خلال هذه المدة ؟ ، ثم ان المجهز قد يفضل الذهاب إلى المحكمة بدلاً من إزالة المخالفة ، إذا علمنا طول الوقت الذي ستستغرقه المحاكمة ، لا بل انه قد يفضل تحمل العقوبة ولاسيماً عندما تكون غرامة مالية، بدلاً من إزالة المخالفة.^(٢٢)

ونقترح أن يعطى هذا المجلس سلطة إصدار قرارات بوقف تقديم الخدمة أو حجز السلعة وسحبها من الأسواق على نفقة المجهز، متى كان من شأنها الإضرار بصحة وسلامة المستهلك لحين انتهاء التحقيق أو صدور حكم أسوة بما أقرته القوانين المقارنة. (٢٣)

المبحث الثالث

مسؤولية المجهز والمعلن

لقد نظم الفصلان الرابع والخامس من قانون حماية المستهلك العراقي مسؤولية المجهز والمعلن ، فقد جاء الفصل الرابع تحت عنوان واجبات المجهز والمعلن ، اما الفصل الخامس فكان عنوانه المحظورات .

والملاحظ ان هذه الواجبات والمحظورات لم تغطي إلا الجزء اليسير من الالتزامات التي فرضتها قوانين حماية المستهلك المقارنة على المجهز والمعلن ، وعليه فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لبيان ملاحظاتنا حول واجبات المجهز والمعلن ، ونبحث في الثاني وسائل الحماية التي لم يتطرق إليها المشرع العراقي.

المطلب الأول

المجهز والمعلن الواجبات والمحظورات

وبصدد واجبات المعلن والمجهز التي ذكرها المشرع العراقي نبدي الملاحظات الآتية :

١- كما سبق ان ذكرنا ان الفصل الرابع من هذا القانون قد جاء تحت عنوان واجبات المجهز والمعلن ، في حين ان الفصل الخامس حمل عنوان المحظورات.

والسؤال الذي نطرحه هو ما ضرورة تعداد الواجبات ثم المحظورات؟، فكما نعلم ان الشخص المكلف بواجب عليه ان يقوم بواجبه كما هو، ويحظر عليه مخالفته في ذات الوقت، فإذا كان الواجب يتضمن القيام بعمل يحظر عليه الامتناع عن القيام به ، وإذا كان امتناعاً عن عمل يحظر عليه القيام به وإلا قامت مسؤوليته.

اذ لا حاجة لذكر الواجبات ثم المحظورات فالأخيرة هي نتيجة للاولى، ولا حاجة للتكرار ودليلنا على ذلك أننا لو رجعنا إلى المادة (٧) من هذا القانون ، نجدها تلزم المجهز والمعلن بتثبيت مواصفات السلعة وبياناتها والالتزام بالمواصفات القياسية العراقية والعالمية ، ثم تعود المادة(٩) لتحضر الغش في المواصفات وإخفاء حقيقة المواد المكونة للسلعة، كما ان المادة (٧/رابعاً) ، تلزم المجهز والمعلن تقديم الوصولات إلى الجهات الرسمية المختصة وتمكينها من الإطلاع عليها دون معارضة ، ثم تعود المادة (٩ / ثانياً) لتحضر عليه استعمال القوة او الممانعة مع لجان التفتيش وممثلي الجهات الرسمية.

ونرى ان ما تقدم تزيد ، والأفضل ان يقوم المشرع بذكر التزامات المجهز والمعلن وحقوقه فقط بصورة واضحة دون حاجة لأن يذكر واجباته ثم يعود ليقول ان هذه الواجبات يحظر عليه مخالفتها فهذا الأمر واضح جداً.

٢- أشارت المادة (٧ / ثانياً) إلى التزام المجهز والمعلن بالموصفات القياسية العراقية والعالمية.

ولعل المشرع العراقي قد حاول توفير مستوى عال من المواصفات في السلع والخدمات المقدمة للمستهلك العراقي ، وهذا أمر يحسب للمشرع العراقي ، إلا ان ما يؤخذ عليه، انه إذا أمكن للمجهز والمعلن معرفة المواصفات القياسية العراقية والإمام بها عن طريق اللجوء إلى الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ، فكيف يمكنه الإمام بالموصفات القياسية العالمية؟! إذا ما علمنا انه لا توجد مواصفات قياسية عالمية موحدة بشأن سلعة أو خدمة ما فما يعد من المواصفات القياسية في دولة ما ، قد لا يعد كذلك في دولة أخرى ، وكل ما يوجد في هذا المجال هو شهادات الجودة العالمية وهي غير المواصفات القياسية ، فشهادة الجودة اذا ما حملتها سلعة او خدمة ما ، دل ذلك على توفر مجموعة من الخصائص فيها.(٢٤)

ولهذا نجد ان القوانين المقارنة تنص على التزام المحترف بالمواصفات القياسية الوطنية فقط دون العالمية ، فإذا ظهرت مواصفات جديدة في سلعة ما توجب الأخذ بها ، فإن هذا الأمر هو من واجب السلطات المختصة لإدخالها ضمن المواصفات القياسية العراقية ، أما إذا كانت السلعة جديدة تدخل لأول مرة في الأسواق فيقع على عاتق المجهز إثبات مطابقتها للمواصفات وكيفية استعمالها والتحذيرات وما إلى ذلك.(٢٥)

٣- تلزم المادة (٧ / رابعاً) المجهز والمعلن الاحتفاظ بوصولات البيع والشراء وتقديمها إلى الجهات الرسمية المختصة عند طلبها.

ان في الزام المجهز والمعلن بتقديم هذه الوصولات إلى الجهات الرسمية هو أمر محل نظر ، كون انه يشكل كشف لأسراره التجارية التي يسعى جميع التجار والمشاريع التجارية على إبقائها سرية ، وذلك لان كشف هذه الأسرار من شأنه إلحاق الضرر ويؤدي إلى سلب ثقة العملاء بالمشروع ، ولا تجيز القوانين ومنها القانون العراقي هذا الأمر إلا في حالات محددة وبضوابط صارمة وأمام القضاء المختص حصراً.(٢٦)

ومن ثم فإن إزام المجهز بتقديم هكذا بيانات للجهات الرسمية فيه حيف كبير ويتناقض مع مبدأ العدل والمساواة بين حقوق المجهزين والمستهلكين كما ورد في الأسباب الموجبة لهذا القانون ، وعليه لا بد من الموازنة بين مصلحة المجهز في عدم كشف أسراره والمستهلك في الحصول على سلعة آمنة مطابقة للمواصفات تلبي حاجاته، لذا نجد ان قوانين الاستهلاك قد وضعت ضوابط للتوفيق بين مصلحة الطرفين، ومن هذه الحلول ان المشرع المصري قد حضر

على العاملين بجهاز حماية المستهلك الإفصاح أو إفشاء أية معلومات يطلعون عليها أثناء ممارسة عملهم، مع ملاحظة ان هذا القانون أجاز للعاملين الاطلاع فقط دون ان تقدم لهم هذه المعلومات لتبقى في حيازة المعني بالأمر ، كما حظر على العاملين القيام بأي عمل لمدة عامين من تاريخ تركهم للعمل لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص او الخاضعين له في هذا التاريخ. (٢٧)

أما القانون اللبناني فقد أجاز للموظفين الإطلاع فقط على هذه الوثائق وفي ذات الوقت أعطى الحق لصاحب العلاقة ان يحدد ماهية الوثائق والمعلومات التي يحرص على إبقاءها سرية بعد إفهامه بالعقوبة التي يتعرض لها الموظف عند الإفشاء. (٢٨)

المطلب الثاني

وسائل الحماية التي لم يقرها المشرع العراقي

لم يأخذ المشرع العراقي ببعض وسائل الحماية التي تضمنتها القوانين المقارنة، فهذه الأخيرة أقرت عدد من القواعد والالتزامات على المحترف خرجت بموجبها عن القواعد العامة قاصدة من وراء ذلك توفير الحماية اللازمة ، بعد ان اكتشفت وقوف المبادئ التقليدية حائلا دون توفيرها، وفيما يلي عرض موجز لأهم هذه القواعد والالتزامات.

١- لم يتضمن هذا القانون نص يعالج مسألة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك ، علماً ان هذه الشروط شائعة ومن شأنها الإضرار بالمستهلك ، كما ان المفهوم التقليدي للشرط التعسفي في النظام التقليدي والتي تنحصر في عقود الإذعان لا توفر الحماية الكافية للمستهلك ، الأمر الذي جعل تشريعات حماية المستهلك توسع من مفهوم هذا الشرط التعسفي في عقود الاستهلاك فاعتبرت ان كل شرط في عقد أو وثيقة من شأنها ان تعطي للمحترف (المجهز) ميزة على حساب المستهلك دون حق يعد شرطاً تعسفياً ونصت على بطلانه (٢٩) .

٢- لم ينص القانون على الزام المجهزين بالتعاقد متى كانت الصفقة ضمن حدود إمكاناتهم وتخصصهم ، لما لهذا الأمر من أهمية في حماية المستهلك من تعسف المجهز او فرض شراء سلعة معينة مع سلعة أخرى. (٣٠)

وهذا ما أخذت به المادة (ل١٢٢-١) من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم (٩٤٩-٩٣) لسنة ١٩٩٣ التي تنص على "يمنع رفض بيع المستهلك منتجاً أو خدمة ، إلا لسبب مشروع ، أو إخضاع بيع منتج بكمية مفروضة أو لشراء منتج أو خدمة أخرى ، وكذلك إخضاع تقديم الخدمة لخدمة أخرى أو شراء منتج آخر.."(٣١).

٣- لم يتضمن القانون نصاً يسمح للمستهلك باستبدال السلعة أو إعادتها واسترداد قيمتها خلال مدة معينة ، متى كانت السلعة معيبة أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي من اجله تم التعاقد وهو ما يسمى فقهاً (الرجوع التشريعي عن التعاقد) وقد أخذت به قوانين عديدة. (٣٢)

٤- لم يتضمن القانون نصاً يلزم المجهز بضمان سلامة المستهلك وهو ما يسمى بـ (الالتزام بضمان السلامة) فالنقد العلمي والصناعي وتعقد المنتجات ، جعل من العقود التي يبرمها او ينفذها المحترف (المجهز) من ابرز العقود التي تهدد سلامة المستهلكين ، فهذا منتج غير صالح للاستهلاك البشري ، وذاك جهاز كهربائي ينفجر في يد المستهلك ، وتلك سيارة تتقلب بصاحبها. (٣٣)

٥- لقد ساوى القانون بين المجهز والمعلن في المسؤولية ، في حين أن المعلن أحياناً لا يعرف مكونات السلعة وخطورتها لذا يتوجب إعفاء المعلن من المسؤولية متى كانت المعلومات فنية يصعب الإلمام بها ، وكان المجهز قد أمده بها .

الخاتمة

بعد ان انتهينا بعون الله من هذا البحث المتواضع ، فأننا نشير إلى أن هذا البحث جاء نتيجة لدراسة الأحكام التي جاءت بها القوانين المقارنة والتي استقر عليها الفقه ومقارنتها مع قانون المستهلك العراقي ، والذي تبين لنا من خلال البحث مدى الخلل والنقص في بعض نصوصه ، وقد يكون هذا الأمر طبيعياً إذ نادراً ما نجد تشريع يخلو من النقص وكذلك الذي هو سمة للبشر .

ووجدنا ان هذا القانون لم يحقق الفائدة المرجوة منه، فهو لم يأت بشئ جديد، إلا إنشاء مجلس لحماية المستهلك قليل الصلاحيات والوظائف وكثير الموظفين والمدراء العاميين ، كما رأينا ان هذا القانون قد ركز كثيراً وردد أكثر على مسألة المواصفات والغش وكان حماية المستهلك تنحصر في هذين الأمرين ، او انه قانون لمكافحة الغش لا لحماية المستهلك ، فهو لم يعط الحلول الكاملة للمستهلك ولم يضع الآليات المناسبة لذلك حتى انه لم يأت بعقوبات رادعة .

كما أن المسائل التي ذكرها هي من اختصاص الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ، او قد نظمتها بعض القوانين بصورة أكثر دقة وفعالية كقانون تنظيم التجارة او قانون العقوبات العراقي وقانون الكمارك والقوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير والقوانين الصحية.

ونحن هنا لا نريد ان نكرر ما قلناه ، ولكن ندعو المشرع العراقي إلى إعادة النظر في هذا القانون ككل، بما سيساهم في وضع قانون محكم يلبي حاجات المستهلك العراقي ويوفر له الحماية اللازمة ، ونأمل ان يكون هذا البحث نقطة انطلاق لغيرنا من الباحثين لإكمال هذا الجهد والبحث عن مسائل أخرى ربما لم نستطع الإلمام بها.

الهوامش

- (١) د. خالد عبد الفتاح ، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٦، وانظر كذلك ، د. صبري حمد خاطر ، مدى ضرورة وجود نظام خاص لحماية المستهلكين، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، ع (٤)، ٢٠٠٢، ص٤٤ .
- (٢) وانظر ايضاً المادة (١) من قانون حماية المستهلك الإماراتي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦ .
- (٣) عرفت المادة (١) من قانون حماية المستهلك المصري.
- (٤) لمزيد من التفاصيل ، انظر ، د. أسامة احمد بدر ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨، ص٤٢ وما بعدها، وكذلك، د. السيد محمد السيد عمران ، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٧، ص٩ .
- (5) Art. L. 132-1. - Dans les contrats conclus entre professionnels et non-professionnels ou consommateurs, peuvent être interdites, limitées ou réglementées...."
- (٦) انظر د. عمر عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، وانظر كذلك د. عبد الله حسين علي ، حماية المستهلك من الغش التجاري ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع ص٢٢ وما بعدها .
- (٧) د. السيد محمد السيد عمران ، المصدر السابق، ص٨ ، وانظر كذلك ، د. خالد عبد الفتاح - المصدر السابق ، ص٣٧ .
- (٨) د. احمد عبد العال ابو قرين ، ضمان العيوب الخفيه وجدواه في مجال المنتجات الصناعية ، جامعة الملك سعود، الرياض ، ١٩٩٢، ص٨٩ .
- (٩) د. حسن عبد الرحمن قدوس ، مدى التزام المنتج بضمان السلامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص١٢ .
- (١٠) د. عامر القيسي ، الحماية القانونية للمستهلك ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص٣٢-٣٥ ، وانظر كذلك د. صبري محمد خاطر ، المصدر السابق ، ص ٤٩ .
- (١١) د. حسن عبد الباسط ، حماية المستهلك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦، ص٤٣ .
- (١٢) انظر المادة (٢٣) من قانون حماية المستهلك المصري، والمادة (٦٧) من قانون حماية المستهلك اللبناني ، ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، راجع د. ليث سلمان ، دور مراكز البحوث ومنظمات المجتمع المدني في حماية المستهلك ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، ع ٤٤ ، ٢٠٠٢، ص٧٩ وما بعدها .
- (١٣) انظر المادة (١) من قانون حماية المستهلك اللبناني .
- (١٤) د. ليث سلمان ، المصدر السابق ، ص ٨١ .
- (١٥) حتى ان بعض الدول كفرنسا ظهرت فيها صحافة خاصة لتوعية المستهلك كصحيفة(ماذا نختار) ، وصحيفة(خمسين مليون مستهلك) فضلا عن الأجهزة المتخصصة في فرنسا لحماية المستهلك، كالإدارة

- العامة لتنظيم المنافسة والاستهلاك وغيرها من أجهزة الدولة التي تقدم توصياتها إلى الجهات المختصة لاتخاذ القرارات المناسبة والتي تتعلق بالأسعار والشروط التعسفية والمنافسة.
- (١٦) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، راجع ، د. حسن عبد الباسط ، المصدر السابق ، ص ٣٧ وما بعدها .
- (١٧) انظر المادة (٢) من قانون حماية المستهلك المصري ، والمادة (٣) من قانون حماية المستهلك اللبناني .
- (١٨) د. حسن عبد الباسط ، المصدر السابق ، ص ٤١ ، وانظر كذلك د. السيد محمد السيد عمران ، المصدر السابق ، ص ١٤١ وما بعدها .
- (١٩) د. عمر عبد الباقي ، المصدر السابق ، ص ٥٤ .
- (٢٠) انظر المادة (٥ / أ / سابعاً) والفقرة (ب) من نفس المادة .
- (٢١) انظر د. السيد محمد السيد عمران ، المصدر السابق ، ص ١٤٨ ، وانظر كذلك ، د. عمر عبد الباقي ، المصدر السابق ، ص ٥٤ ، وانظر ايضاً المادة (٢٣) من قانون حماية المستهلك المصري .
- (٢٢) انظر م (١٠) من قانون حماية المستهلك العراقي .
- (٢٣) وقد اخذت بالحلول المتقدمة كل من القانونين المصري في المادة (١٧) واللبناني في المادة (٦١) وما بعدها ، ويلاحظ ان قانون حماية المستهلك التونسي قد جعل حجز السلعة وجوبياً في حالات معينة تضمنها الفصل(٢٥) الذي ينص على ((الفصل ٢٥ : يتعين حجز:-
-المنتجات التي ثبت انها مدلسة او فاسدة او سامة.
-المنتجات التي ثبت انها غير صالحة للاستهلاك.
-المنتجات التي من شأنها ان تستعمل في التدليس بالنسبة إلى الحالات المنصوص عليها بالفصلين 11 و 12 من هذا القانون.
- المنتجات التي ثبت انها غير مطابقة للقوانين والقواعد الجاري بها العمل والتي تعرض للخطر صحة المستهلكين وسلامتهم.
- ترسل محاضر حجز المنتجات الغذائية القابلة للتلف في ظرف 48 ساعة الى وكيل الجمهورية المختص وتبقى المنتجات المشار اليها مودعة عند المعني بالأمر او في حالة الرفض، في مكان يختاره الأعوان المحررون للمحضر في ظروف حفظ حسنة. اما بالنسبة للمنتجات التي ثبت انها فاسدة او سامة، فانه يمكن للأعوان ان يقوموا بإتلافها او إفسادها بعد الاستئذان في ذلك من قبل قاضي الناحية المختص (تريبيا)).
- (٢٤) انظر د. ليث سلمان ، المصدر السابق ، ص ٨٥ ، وانظر كذلك، المادة (٣) من قانون حماية المستهلك المصري .
- (٢٥) انظر المادة (٣٨) من قانون حماية المستهلك اللبناني ، الفصل (٥) من قانون حماية المستهلك التونسي، والمادة(١) من قانون حماية المستهلك الإماراتي.
- (٢٦) لمزيد من التفاصيل انظر ، د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري القسم الأول ، ط ٢ ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٩٣ ، ص ١٥٨ وما بعدها .
- (٢٧) انظر المادة (١٨) من قانون حماية المستهلك المصري .

(٢٨) انظر المادة (٧٣) من قانون حماية المستهلك اللبناني، وكذلك الفصل (٤) من قانون حماية المستهلك التونسي.

(٢٩) انظر، د. عبد الله حسين علي ، المصدر السابق ، ص ١٤٢ ، وانظر كذلك د. عامر القيسي ، المصدر السابق ص ١٤٠ ، وانظر د. عمر عبد الباقي ، المصدر السابق ، ص ٤٠٣ ، وانظر كذلك المادة (١٠) من قانون حماية المستهلك المصري ، والمادة (ل - ١٣١ - ١) من قانون الاستهلاك الفرنسي لعام ١٩٩٣ ، الذي انشأ لجنة الشروط التعسفية التي تقوم بالبحث والتحري في الشروط المستخدمة من قبل المحترفين والتوصية بإبطالها أو تعديلها ، كما تضمنت هذه المادة قائمة بالشروط التعسفية التي تكون باطلة اذا ما وردت في عقد ما مع المستهلك .

(٣٠) انظر المادة (ل ١٢٢ - ١) من قانون الاستهلاك الفرنسي ، والمادة (٢٦) من قانون حماية المستهلك اللبناني ، والمادة (٩) من قانون تنظيم التجارة العراقي رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ .

(31) Art. L. 122-1. - Il est interdit de refuser à un consommateur la vente d'un produit ou la prestation d'un service, sauf motif légitime, et de subordonner la vente d'un produit à l'achat d'une quantité imposée ou à l'achat concomitant d'un autre produit ou d'un autre service ainsi que de subordonner la prestation d'un service à celle d'un autre service ou à l'achat d'un produit. Cette disposition s'applique à toutes les activités visées au dernier alinéa de l'article L. 113-2. Section 2 Ventes sans commande préalable

(٣٢) انظر د. عمر عبد الباقي ، المصدر السابق ، ص ٨٧٣ ، والمادتين (٥٥) لبناني و (٨) مصري .
(٣٣) انظر ، وانظر الفصل (٣) من قانون الاستهلاك التونسي ، ولمزيد من التفاصيل ، انظر ، د. عامر القيسي ، المصدر السابق ، ص ٨٨ ، وانظر كذلك ، د. احمد عبد العال ابو قرين ، المصدر السابق ، ص ١٣ .

المصادر

أولاً: الكتب والبحوث

- ١-د. احمد عبد العال أبو قرين ، ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية ، جامعة الملك سعود، الرياض ، ١٩٩٢ .
- ٢-د. أسامة احمد بدر ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨ ،
- ٣-د. السيد محمد السيد عمران ، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ .
- ٤-د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري القسم الأول ، ط ٢ ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٩٣ .
- ٥-د. حسن عبد الباسط ، حماية المستهلك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
- ٦-د. حسن عبد الرحمن قدوس ، مدى التزام المنتج بضمان السلامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع.
- ٧-د. خالد عبد الفتاح ، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
- ٨-د. صبري حمد خاطر ، مدى ضرورة وجود نظام خاص لحماية المستهلكين، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، ع (٤) ، ٢٠٠٢ .
- ٩-د. ليث سلمان ، دور مراكز البحوث ومنظمات المجتمع المدني في حماية المستهلك ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، ع ٤ ، ٢٠٠٢ .
- ١٠-د. عامر القيسي ، الحماية القانونية للمستهلك ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٢ .
- ١١-د. عبد الله حسين علي ، حماية المستهلك من الغش التجاري ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع.
- ١٢-د. عمر عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

ثانياً: القوانين

- ١- قانون تنظيم التجارة العراقي رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ .
- ٢- قانون حماية المستهلك التونسي رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ .
- ٣- قانون الاستهلاك الفرنسي رقم (٩٣-٩٤٩) لسنة ١٩٩٣ .
- ٤- حماية المستهلك اللبناني رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٥ .
- ٥- قانون حماية المستهلك الإماراتي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦ .
- ٦- قانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ .
- ٧- قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ .